جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أعمال موجهة عبر الخط في مقياس القانون الجنائي

لطلبة

السنة الثانية لقسم التعليم الأساسي للحقوق

من إعداد

د. دموش حكيمة

السنة الجامعية 2024/2023

البحث الثاني: تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان

كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات في نص المادة 02 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: «**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**».

كما أكد المشرع الجزائري على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات في الدستور الجزائري، حيث نص في المادة 58 منه على ما يلي:«**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**»[1].

يفهم من نص المادتين أن قانون العقوبات لا يسري على الماضي ،وإنما يطبق على الأفعال التي ترتكب بعد صدوره . وهذا ما يسمى **بمبدأ عدم رجعية القوانين** [2].لكن المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر وضعت لنا استثناء يتمثل في حالة ما إذا كان القانون الجديد أقل شدة من القانون القديم وهو ما يسمى بالقانون الاصلح للمتهم.

فالجزء الأول من المادة الثانية من قانون العقوبات "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي**" يقصد به مبدأ عدم رجعية القوانين، أي أن قانون العقوبات لا يطبق عل الأفعال التي قام بها الشخص قبل صدور القانون الذي يجرم ذلك الفعل.

أما الجزء الثاني من نص نفس المادة 02"**إلا ما كان منه أقل شدة** "فهنا نقصد الاستثناء المتمثل في القانون الاصلح للمتهم،أي **رجعية القانون الجديد** .لكن تطبيق هذا الاستثناء يكون بشروط:

-إذا كان القانون الجديد يقر عقوبة أقل شدة من العقوبة المقررة في القانون القديم.

---

[1]- المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تقابلها المادة 46 من دستور 1996 قبل هذا التعديل.

[2]- للتفصيل أكثر في معنى مبدأ عدم رجعية القوانين الاعتبارات التي يقوم عليها والاستثناءات الواردة عليه راجع: محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص449-454. - عباس الصراف، جورج حزبون، مرجع سابق، ص116- 122.- الفار عبد القادر، مرجع سابق، 108

- أن لا يكون المتهم قد استنفذ كل طرق الطعن.

- إذا تضمن القانون الجديد إباحة فعل كان مجرما في ظل التشريع القديم.